العين للمباشر

فيد الردء والمباشر كاستحقاق السهم في القسمة والعصي
والحجر في القتل كالسيف لان قطع الطريق يحصل
بالقتل باي آلة كانت بل باخذ المال بغير قتل او بمجرد الاخا
على ما مر بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والقصد
مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وان
اخذ قاطع الطريق مالا وجرح قطع يده ورجله من
خلاف وبطل حكم الجرح لانه لما وجب الحد حقا لله
تعالى واستوفي بقطع اليد والرجل سقطت عصمة النفس
حقا للعبد كما يسقط عصمة المال وان جرح قاطع الطريق
فقط اي ولم يقتل ولم ياخذ مالا لا يحد لان هذه ليس فيها
حد فلا يسقط حق العبد فيقتص فيما فيه قصاص ويأخذ
الارش في غيره وذلك الى الاولياء او قتل قاطع الطريق
نفسا فتاب قبل ان يوخذ فكذلك لا يحد للتوبة ويصير
الامر الى الاولياء في القصاص والارش على ما مر او كان بعض
القطاع غير مكلف بان كان صبيا او مجنونا فكذلك لا يحدون
كلهم ولا بعضهم لانها جناية واحدة قايمة بالكل فكان فعل البعض
بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم وعن ابي يوسف اذا
باشر العقلاء منهم القتل حد الباقون لان المباشر هو
الاصل حتى اذا كان المباشر هو الصبي او المجنون فالحكم
بالعكس وبه قالت الثلاثة وفي قوله غير مكلف اشارة الى
ان المراة اذا قطعت الطريق يجري عليها الاحكام وقيل

لا تكون

قوله والعصا الخ هذه الجملة كالتي قبلها معلومة من قوله قتل عمدا وكان الاليق حذفها الا انه اراد زيادة الايضاح اه

قوله غير مكلف قال في النهر ودل كلامه ان المراة تجري عليها احكام قطاع الطريق اه

لا تكون قاطعة طريق لان بنيتها لا تصلح للحراب وعن ابي
يوسف انها تقطع ولا تصلب والاخرس في هذا كالصبي
خلافا لابي يوسف او كان بعض القطاع ذا رحم محرم من
المقطوع عليه فكذلك لا يحدون لان القافلة كالحرز
فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فسقط الحد وسواء كان
المال الماخوذ مشتركا بين من قطع عليهم الطريق او
غير مشترك وهو الصحيح وعند الثلاثة يحد كغيرهم واذا
سقط الحد كان القصاص والتضمين الى الاولياء او قطع
بعض القافلة على البعض فكذلك لا يحدون لان الحرز
واحد فصارت القافلة كبيت واحد او قطع شخص
الطريق ليلا او نهارا بمصر اي في مصر او قطع ليلا او
نهارا بين مصرين فكذلك لا يحد لان قطع الطريق
بقطع المارة ولا يتحقق ذلك في مثل هذه الاماكن لان
الغوث يلحقهم ساعة فساعة فلا يمكنهم المكث فيه وعند
الشافعي يكون قاطع الطريق في المصر لوجود حقيقة
القطع وعند ابي يوسف ان قصدوا في مصر بالسلاح يجري
عليهم احكام قطاع الطريق وان قصدوا بالحجر او الخشبة
فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان
كان بقرب منه وان كان في المصر فكذلك الحكم بالليل
لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجري عليهم احكام
قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى

Copyright © King Saud University